

تاريخ ارسال المقال: 2019/02/11	تاريخ القبول: 2019/02/22	تاريخ النشر: 2019/03/01
--------------------------------	--------------------------	-------------------------

تأثير آلية طلب التصويت بالثقة على العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية - دراسة في التعديل الدستوري لسنة 2016 -

د. قدور ظريف . جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

ملخص:

إن علاقة سلطة التشريع بسلطة التنفيذ وفقا لمفهوم الفصل المرن بين السلطات قائمة على التعاون تارة وعلى التأثير المتبادل بينهما تارة أخرى، حيث يتجلى التأثير المتبادل بينهما في عدة مظاهر لعل من أبرزها طلب التصويت بالثقة الذي يبتغي الوزير الأول من خلاله الحصول على ثقة ودعم المجلس الشعبي الوطني للحكومة التي يقودها من أجل مواصلة مهامها التنفيذية تحت دعم وتأييد الأغلبية البرلمانية. من هنا جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على الأحكام التي تقوم عليها هذه الآلية، وذلك من خلال مقدمة أبرزت فيها أساس المشكلة ومنهجية البحث، وفرع أول تناولت فيه شروط وإجراءات توظيف آلية التصويت بالثقة، وفرع ثان خصصته لتناول الآثار القانونية لطلب التصويت بالثقة وانتهى البحث بخاتمة احتوت على مجموعة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: تصويت بالثقة، سلطة تنفيذية، سلطة تشريعية، فصل بين السلطات.

Abstract :

The impact of mechanism for requesting a Vote Of Confidence in the relationship between the Legislative and Executive Authorities

The relationship between the Legislative and Executive Authorities, according to the concept of flexible separation between the Authorities, is based on cooperation and mutual influence. This mutual influence appears in several aspects, and the request for a Vote Of Confidence comes first, in which the Prime Minister asks the People's National Assembly to give his Government the Trust, in purpose to carry out its executive tasks under support of the Parliamentary Majority.

This study focuses on the provisions which this Mechanism based on, so the introduction highlights the problematic and the methodology of the research, and the first section deals with conditions and procedures for employing the Confidence's Vote Mechanism, while the second section deals with the legal effects for requesting a Vote Of Confidence. At the end the conclusion of this research includes a series of results and recommendations.

Key words: Vote Of Confidence, Executive Authoritie, the Legislative Authoritie, separation between the Authorities.

مقدمة:

يعتبر طلب الحصول على الثقة للحكومة المقدم من الوزير الأول إلى نواب المجلس الشعبي الوطني بمثابة وسيلة دستورية هامة تسمح للوزير الأول وبمحض إرادته التقدم أمام نواب الشعب طالبا منهم تركية الحكومة التي يقودها بغية مواصلة السياسة التي انتهجتها خلال ما مضى من وقت تواجدها في الحكم، ومن نتيجة التصويت يتحدد مصير هذه الأخيرة في البقاء أو مغادرة السلطة، فالموافقة على الطلب معناه إعطاء دعم الحكومة على مواصلة مهامها مستندة على تأييد معنوي قوي من نواب الشعب، أما رفض منح الثقة فمعناه تحميل أعضائها المسؤولية التضامنية وهو الأمر الذي يجبرها على مغادرة السلطة بتقديم استقالتها لرئيس الجمهورية.

ويتحرك طلب التصويت بالثقة بمبادرة من الحكومة ممثلة في وزيرها الأول على خلاف ملتزم الرقابة الذي يتم تحريكه بمبادرة من نواب المجلس الشعبي الوطني أنفسهم، وكأن الوزير الأول وبقيامه بهذا الإجراء يريد التأكد من مدى بقاء الأغلبية البرلمانية في الغرفة الأولى للبرلمان من مواصلة دعمها للحكومة التي يقودها، ذلك أن فلسفة طلب التصويت بالثقة في النظام البرلماني مستمدة من مبدأ دستوري هام مفاده أن الحكومة لا يمكنها مواصلة عملها إلا إذا تيقنت من دعم ومساندة وتأييد البرلمان لسياستها⁽¹⁾.

وضمن هذه الفلسفة حول التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 5/98 للوزير الأول التقدم أمام نواب المجلس الشعبي الوطني طالبا منهم تصويتا بالثقة بمناسبة عرض البيان السنوي للسياسة العامة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة.

على هذا الأساس وبغرض إثراء الموضوع فإن هذه الدراسة تحاول تلمس الإجابة على التساؤل التالي: أي تأثير يمكن أن يؤديه طلب التصويت بالثقة في العلاقة الوظيفية القائمة بين الحكومة والبرلمان؟

ودون الخوض في النقاش النظري حول علاقة الحكومة بالبرلمان فإن هذه الدراسة تتوخى تسليط الأضواء على جملة الضوابط والأحكام المتعلقة بتوظيف هذه الآلية الرقابية (مطلب أول) وكذا الآثار والنتائج القانونية المترتبة على العمل بها (مطلب ثان).

المطلب الأول

ضوابط توظيف الحكومة لطلب التصويت بالثقة

قبل الشروع في تبيان تفاصيل أحكام توظيف آلية طلب التصويت بالثقة يجب الإشارة إلى نقطة أساسية تتعلق ببداية تجسيد هذه الآلية في النظام الدستوري الجزائري، التي يمكن القول بشأنها أنها آلية حديثة التوظيف بما أن المؤسس الدستوري لم ينص عليها في دستوري الأحادية الحزبية - دستور 63 ودستور 76 - ولم تظهر إلا مع التعديل الدستوري لسنة 1988 الذي أدرجها ضمن الفقرة 5 من المادة 114، ليتم النص عليها بعد ذلك بموجب المادة 80 من دستور 89، وكذا المادة 5/84 من دستور 96⁽²⁾ إضافة إلى المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وبالعودة إلى ضوابط توظيف هذه الآلية الرقابية من طرف الحكومة نقول أنه تتحكم فيها عدة إجراءات ومجموعة من الشروط بينها المواد من 63 إلى 65 من القانون العضوي رقم 12/16، وكذا المواد من 120 إلى 122 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ومن ثم فإن الحديث عن الضوابط التي أحاطها المشرع بمسألة طلب الثقة بالحكومة يقودنا إلى الكلام عن شروطها (فرع أول) ثم عن الإجراءات اللازمة لتوظيفها (فرع ثان) وهو ما يمكن تفصيله فيما يلي:

الفرع الأول:

شروط الالتجاء إلى طلب التصويت بالثقة

لا يجوز للوزير الأول طلب التصويت بالثقة ولا يمكنه مباشرة إجراءاته إلا بتوفر مجموعة من الشروط نذكرها كما يلي:

أولاً: ارتباط طلب التصويت بالثقة بالبيان السنوي للسياسة العامة

لقد جرت العادة في النظم السياسية البرلمانية على أنه بإمكان الحكومة طلب ثقة المجالس النيابية في عدة مناسبات إما عند عرض برنامجها أو بمناسبة التصويت على نص قانوني أو بمناسبة تقديم بيان لسياستها العامة³، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يُمكن الوزير الأول من الالتجاء إلى المجلس الشعبي الوطني طالبا منه تصويتا بالثقة للحكومة التي يقودها بصفة مطلقة ودائمة بل حدد له مناسبة واحدة لإمكانية استخدام هذا الإجراء ألا وهي مناسبة العرض السنوي لبيان السياسة العامة، ويمكن تفسير حالة الحصر لآلية الثقة المقدمة من قبل الوزير الأول بحالة تقديم البيان السنوي للسياسة العامة فقط في رغبة المشرع الجزائري في الحفاظ على الاستقرار والثبات الحكومي، ومنع تعرضه لأي اهتزاز قد يصيبه نتيجة الاستخدام المفرط لآلية التصويت بالثقة، وهو الحصر الذي من شأنه تدعيم كفة الحكومة على حساب البرلمان باعتبار أن تمكين هذا الأخير من التصويت على طلب الثقة في حالات أوسع وفي فترات متقاربة من شأنه تعزيز مكانته إزاء السلطة التنفيذية⁴ الأمر الذي قد لا يكون في صالح الاستقرار الحكومي المنشود بالدخول في أزمات سياسية قد تقصف بالمؤسسات الدستورية.

وعليه فإن ربط مسألة منح الثقة للحكومة بالبيان السنوي للسياسة العامة مؤشرا على كون توظيف هذه الآلية يتعلق فقط بالحصيلة السنوية للحكومة دون غيره من المسائل كضرورة التصويت بالثقة أثناء مناقشة نص قانوني لم يلق الدعم والتأييد من الأغلبية البرلمانية فيحاول الوزير الأول الضغط على هذه الأغلبية بطلب الثقة لإرغامها على تمرير النصوص القانونية التي كانت محل مناقشة كبيرة أفضت إلى رفضها⁽⁵⁾.

ودليل اشتراط المؤسس الدستوري هذا الربط هو ورود طلب التصويت بالثقة للحكومة كفقرة ضمن فقرات المادة 98 التي تتعلق بوجوب عرض الحكومة للبيان السنوي لسياستها العامة (وهي الفقرة الخامسة)، كما أن الممارسة البرلمانية في الجزائر رغم شحها أثبتت وجود هذا الربط، حيث أن حكومة مولود حمروش التي كانت الحكومة الوحيدة المحسدة لهذه الآلية سنة 1990 طلب رئيسها آنذاك من النواب التصويت لها بالثقة بعدما تمت مناقشة بيان سياستها العامة، وهذا حتى تتمكن - حسب قوله - من مواصلة عملها مدعومة بأغلبية نواب المجلس الشعبي الوطني⁶، ومع ذلك وجد رأي آخر مخالف لما جاء في هذا التفسير يُؤكد على أن نص الفقرة

الخامسة (المتعلق بطلب التصويت بالثقة) مستقل عن نص الفقرة الأولى (المتعلق ببيان السياسة العامة) وبناء على ذلك وحسب هذا الرأي فيإمكان الوزير الأول طرح مسألة الثقة بالحكومة التي يقودها وقت ماشاء دون أن يتقيد بالموعد السنوي الخاص بعرض بيان السياسة العامة، إلا أن هذا التفسير حسب الأستاذ السعيد بوشعير يتناقض مع أحكام الدستور ومع أحكام القانون العضوي رقم 02/99 الملغى أو القانون العضوي رقم 12/16 النافذ، كما أنه لا ينسجم مع الترتيب المنطقي للنصوص الذي يقوم على ضرورة وجود ترابط ووحدة بين فقرات المادة الواحدة⁽⁷⁾.

أضف إلى ذلك فإنه لو أراد المؤسس الدستوري الجزائري عدم ربط بين طلب التصويت بالثقة وبين البيان السنوي للسياسة العامة للحكومة لما تردد في تخصيص مادة مستقلة تتعلق بتنظيم آلية التصويت بالثقة أما وأنه جمعها في مادة واحدة فهذا تأكيد منه على الربط الموجود بينهما.

ثانيا: وجوب تسجيل طلب التصويت بالثقة في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني

ألزم المشرع الجزائري المجلس الشعبي الوطني بوجوب تسجيل طلب التصويت بالثقة في جدول أعماله بمجرد تقديمه من قبل الوزير الأول هذا ما جاءت به المادة 63 من القانون العضوي رقم 12/16 التي صرحت على أنه " يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا، بناء على طلب الوزير الأول وفقا لأحكام المادة 98 "، أي أنه بمجرد التقدم بطلب التصويت بالثقة من قبل الوزير الأول يدرج في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني بقوة القانون دون الحاجة إلى موافقة المجلس أو رئيسه أو إحدى هيكله وبلجانه، كما أن هذه المادة لم تحدد المدة الدنيا أو القصوى لإجراء عملية التصويت على طلب التصويت بالثقة، وهو ما يعد ضمانا أساسية يتمتع بها الوزير الأول عند لجوئه إلى توظيف هذه الآلية مادام أنه بإمكانه أن يستبق النواب ويطلب تصويتا بالثقة قبل أن يبادروا بملتمس رقابة مادام أن طلبه يحظى بالأولوية، لاسيما إذا استشف من خلال تدخلات النواب ومناقشاتهم أثناء عرض بيان السياسة العامة للحكومة بأن الأغلبية البرلمانية عازمة على المضي قدما في توظيف إجراءات سحب الثقة من الحكومة، ومن خلال مبادرة الوزير الأول بهذا التصرف ينجح من تخيف الضغط على الحكومة ونقله إلى نواب المجلس الشعبي الوطني.⁸

ثالثا: توظيف طلب التصويت بالثقة سلطة تقديرية للوزير الأول دون غيره من الوزراء

إن طلب منح الثقة من أجل مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها التنفيذية ليس بالشئ الإلزامي الذي ينبغي على الحكومة توظيفه عند عرض البيان السنوي لسياستها العامة، وإنما يبقى من قبيل الأمور التقديرية التي تملك فيها الحكومة حرية واسعة في اللجوء أو عدم اللجوء إليها، وهو ما يفتح مجال المناورة واسعا أمام الوزير الأول في اختيار اللحظة التي يفعل فيها هذا الطلب بغية الضغط على الأغلبية البرلمانية وإرغامها على المزيد من الدعم والتأييد في مواجهة الأقلية المعارضة لمواقفه⁹، هذا على خلاف لما هو عليه الحال بالنسبة لعرض مخطط العمل الحكومي عند تعيين الحكومة أول مرة أين تعتبر مسألة مرور الحكومة على المجلس الشعبي الوطني بغية عرض مخطط عملها للتصويت عليه من قبله قبل مباشرتها لأعمالها ومهامها أمرا إلزاميا وضروريا لبقائها¹⁰.

هذا فيما يخص السلطة التقديرية الممنوحة الوزير الأول في طلب التصويت بالثقة للحكومة، أما فيما يخص كيفية المبادرة بتحريك هذه الآلية فيمكن القول أنها تتم فقط بمبادرة شخصية من الوزير الأول دون غيره الوزراء - وعلى خلاف ما هو معمول به في بعض الأنظمة السياسية¹¹ - وهو الأمر الذي أشارت إليه الفقرة الخامسة من المادة 98 من الدستور النافذ حاليا بقولها "... للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة..." وما يستشف من خلال قراءة هذا النص أن الوزير الأول بإمكانه ممارسة هذا الإجراء الخطير على مستقبل الحكومة بإرادته المنفردة دون أن يتقيد بأي شرط آخر كضرورة التداول حوله داخل مجلس الوزراء أو مجلس الحكومة أو الانتظار إلى غاية الحصول على أمر صادر إليه من رئيس الجمهورية يلزمه بمباشرة هذا التصرف، على خلاف مثلا المؤسس الدستوري الفرنسي وبموجب المادة 49 من دستور 1958 وبمكّم المسؤولية التضامنية بين أعضاء الحكومة نجده قد ربط بين إمكانية طلب رئيس الوزراء من البرلمان تصويتا بالثقة وبين ضرورة إجراء مداولة على مستوى مجلس الوزراء فيما يخص تقديم هذا الطلب من عدمه⁽¹²⁾، كما أن قبول الطلب وفقا للنظام الجزائري غير متوقف على تقدير المجلس الشعبي الوطني طالما أن المادة 63 من القانون العضوي رقم 12/16 المشار إليها أعلاه تلزم المجلس بتسجيل الطلب في جدول الأعمال دون أن تعطيه أية فرصة للتفكير أو التردد بشأن قبول الطلب من عدمه⁽¹³⁾.

رابعا: ضرورة توجيه طلب التصويت بالثقة لنواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة

بينت المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمذكورة أعلاه أن الوزير الأول يقدم طلب التصويت بالثقة لنواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة حيث جاء في محتوى هذه المادة ما يلي "... للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة..."، والسبب في ذلك يعود إلى كون الدستور جعل من المجلس الشعبي الوطني الهيئة الوحيدة المخولة بتنصيب الحكومة بعد عرض مخطط العمل الحكومي عليه، وذلك مباشرة بعد التعيين الرئاسي لأعضائها، وهو أمر منطقي وفق المؤسس الدستوري الجزائري كثيرا في الإشارة إليه على اعتبار أن المجلس الشعبي الوطني منتخب مباشرة من الشعب بالاقتراع العام والسري، ومن ثم فهو الممثل الأوحد للهيئة المالكة للشرعية ألا وهي الشعب، الأمر الذي يخوله دون غيره من المجالس تقييم العمل الحكومي والحكم عليه سلبا أو إيجابا، وبالتالي تزكية الحكومة إن أحسنت أو تنحيته إن حادت عن الصواب، ومن جهة ثانية راجع إلى اعتبار أن مجلس الأمة غير قابل دستوريا للحل، وبالتالي فتطبيقا للتوازن بين الآليات الرقابية التي تملكها كل سلطة لا يمكن منحه صلاحية إسقاط الحكومة، والقول بخلاف ذلك يهدد استقرار الحكومة ويجعلها غير قادرة على مجابهة تفوق مجلس الأمة عليها⁽¹⁴⁾ مادام أنها لا تملك سلاحا مساويا تتمكن بمقتضاه من مواجهة هذا المجلس.

الفرع الثاني:

إجراءات استخدام آلية التصويت بالثقة

بعد توفر الشروط السابقة تأتي مرحلة توظيف هذه الآلية الرقابية، وحتى يتم ذلك لابد من مرورها على جملة من الإجراءات يمكن توضيحها فيما يلي:

أولاً: تسجيل طلب التصويت بالثقة: تبدأ إجراءات توظيف طلب التصويت بالثقة للحكومة بمبادرة من الوزير الأول عن طريق تسجيل هذا الطلب في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁵⁾.

ثانياً: مناقشة طلب التصويت بالثقة: بعد تسجيل طلب التصويت بالثقة وجوبا في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني تأتي مرحلة مناقشة هذا الطلب، إلا أنه لا يسمح بالتدخل في جلسة المناقشة التي تسبق عملية التصويت داخل المجلس الشعبي الوطني، بالإضافة إلى الحكومة، إلا لنائبين اثنين أحدهما مؤيد لطلب التصويت بالثقة والآخر معارض لهذا الطلب، الأمر الذي يطرح إشكالية الأسس والمعايير التي يتم على إثرها اختيار هاذين العضوين⁽¹⁶⁾، إذ كيف يمكن معرفة العضو المؤيد أو المعارض للطلب؟ هل المطلوب من العضو الإفصاح عن نيته وتوضيح موقفه قبل تدخله؟ وكيف يتم ذلك هل كتابة أو شفاهة؟ هذا من جهة، ومن جهة ثانية على أي أساس يختار عضو معارض أو مؤيد دون عضو معارض أو مؤيد آخر؟ هل يكون ذلك باتفاقهم على اختيار أحدهم لكي يتوجه في التدخل وما هي الصيغة أو الطريقة التي يتم بها هذا الاتفاق؟ أم أن التدخل يمنح لمن تكون له الأسبقية في طلب الكلمة؟ لذلك فكل هذه الأسئلة تبقى مطروحة إلى غاية قيام المشرع أو المؤسس الدستوري من تدقيق وتوضيح هذه المسائل الحساسة.

أضف إلى ذلك أن هذا التدخل يجعل التوازن مفقود بين مؤيدي ومعارضى التصويت، إذ هناك طرفان مؤيدان ضد طرف واحد معارض، وهو الأمر الذي يدعم كفة الحكومة ويتيح لها فرصة التمكين لصالح وجهة نظرها⁽¹⁷⁾، وما زاد من فجوة اللاتوازن في فرص التنافس بين مؤيد ومعارض طلب الحكومة المتضمن التصويت لها بالثقة هو سكوت المشرع الجزائري عن تحديد المدة التي على كل متدخل الالتزام بها أثناء المناقشة التي تسبق عملية التصويت لمحاولة إقناع الآخرين بوجهة نظره، الأمر الذي قد يفتح المجال واسعا أمام الحكومة في الاستئثار بالكلمة لمدة طويلة بسبب إمكانية تواطؤ رئيس المجلس معها طالما أن هذا الأخير غالبا ما يكون منتميا لحزب الأغلبية البرلمانية المسيطر على تشكيل وقيادة الحكومة خاصة وأن التعديل الدستوري لسنة 2016 أزم رئيس الجمهورية بضرورة استشارة الأغلبية البرلمانية عند قيامه باختيار الوزير الأول⁽¹⁸⁾، مما يجعل هذه الأغلبية في معظم الأحيان منسجمة مع اختيارات وتوجهات الوزير الأول.

ومن هذا المنطلق تسعى الحكومة جاهدة بكل الطرق إلى إقناع النواب للتصويت على هذا الطلب، أما الطرف الثاني في هذه المناقشة فهم النواب المعارضين لسياسات الحكومة فإنهم يسعون بكل ما لديهم من وسائل وحجج لأجل عدم نجاح التصويت عليه، خاصة وأن عدم نجاحهم في هذا التحدي يعد بمثابة إعطاء فرصة للحكومة للمزيد من التعنت والأحادية في تسيير الشؤون العامة.

ثالثا: اشتراط أغلبية بسيطة للموافقة على الطلب: على الرغم من أن كل من الدستور والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني قد أغفلا تحديد نوع الأغلبية اللازمة لموافقة المجلس الشعبي الوطني على طلب الثقة بالحكومة، إلا أن القانون العضوي رقم 12/16 تدارك هذا النقص ونص في الفقرة الأولى من المادة 65 على أن التصويت بالثقة يكون بالأغلبية البسيطة، أي بأغلبية الأعضاء الحاضرين في الجلسة المخصصة لمناقشة طلب التصويت بالثقة فقط، وهو ما يجعل من مهمة بلوغ هذه الأغلبية أمرا سهلا ميسورا في مقدور الحكومة بلوغها بكل سهولة على عكس التصويت على ملتئم الرقابة الذي يتطلب أغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁹⁾.

لذلك فالأمر المحير فعلا والذي يدعو إلى الاستغراب هو سر استناد المشرع على الأغلبية البسيطة لإمكانية موافقة النواب على طلب الثقة التي تعتبر أغلبية سهلة المنال بإمكان الحكومة بلوغها دون عناء على خلاف الأمر بالنسبة للجوء نواب المجلس الشعبي الوطني إلى توظيف آلية ملتئم الرقابة بغية مساءلة الحكومة سياسيا أين تشدد المؤسس الدستوري واشترط تحقق أغلبية شبه مستحيلة هي أغلبية ثلثي أعضاء المجلس ككل.

ومن ثم فالأمر المحير فعلا والذي يدعو إلى الدهشة والاستغراب هو التمييز الواضح الذي وقع فيه المؤسس الجزائري بين مبادرة النواب ومبادرة الحكومة فهناك تساهل غير مفهوم وغير مبرر بالنسبة لمبادرة الحكومة، إلى درجة أن هذا التساهل أدى إلى قلب الأوضاع في العلاقة بين المعارضة والحكومة، فهذه الأخيرة لم يعد مطلوبا منها أن تبرهن على أنها مازالت تحتفظ بالأغلبية داخل المجلس، بل أن المعارضة هي المطالبة بأن تبرهن بأن الحكومة قد فقدت الأغلبية⁽²⁰⁾، بينما هناك تشدد مفرط مع مبادرة النواب أدى إلى استحالة توظيفها.

وعلى هذا الأساس فإننا نرى أن طلب التصويت على لائحة الثقة لا يمكن ضمان فعاليتها وجديتها في قياس تأييد ودعم الحكومة إلا بالاعتماد على الأقل على الأغلبية المطلقة إسوة بما كان عليه الحال في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 الذي نص على ضرورة الحصول على الأغلبية المطلقة في المادة 122 منه والتي على أساسها تخرج الحكومة من امتحان التصويت بالثقة مدعومة بأغلبية مطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني عوض الاستناد على أقليتهم مما يمكنها من الاستمرار في مواصلة مهامها التنفيذية في أريحية من أمرها.

المطلب الثاني:

التجسيد العملي لآلية طلب التصويت بالثقة وآثار توظيفها

سوف نخصص هذا المطلب إلى تبيان سبب إحجام الحكومات المتعاقبة على توظيف هذه الآلية في النظام الدستوري الجزائري رغم بساطة وسهولة إجراءات تفعيلها بالنسبة للجهاز الحكومي (فرع أول)، وبعدها نعكف على توضيح الآثار والنتائج التي يمكن أن تحتتم بها عملية توظيف هذه الآلية سواء بالنسبة للحكومة أو بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني (فرع ثاني)

الفرع الأول:

إحجام الحكومات المتعاقبة على اختبار سياستها أمام المجلس

رغم سهولة بلوغ الحكومة للنصاب القانوني المطلوب لنيل ثقة المجلس الشعبي الوطني بعدما تطلبها منه، إلا أن الملاحظ هو عدم إقبال جل الحكومات المتعاقبة بعد التعددية الحزبية على اللجوء إلى هذه الوسيلة إلا ما نذر، إذ أحجمت هذه الحكومات عن اختبار سياستها أمام المجلس الشعبي الوطني من خلال ربط الوزير الأول حالياً أو رئيس الحكومة سابقاً لدى هذا الأخير مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن بيان حكومي في موضوع السياسة العامة، حيث أنه طوال التجربة التعددية التي عرفتها الجزائر لمدة ثمانية وعشرين سنة، لم يكن سوى طلب واحد للتصويت بالثقة في عهد حكومة مولود حمروش سنة 1990 فما هي الأسباب الحقيقية وراء هذه الندرة؟

يمكن تفسير هذا الوضع، وهذه الظاهرة المعاشة بأن طلب التصويت بالثقة فقد غايته وأهميته بانضباط الأغلبية البرلمانية للأحزاب الفائزة بالانتخابات التشريعية ومساندتها للحكومة وعدم خذلانها لها، حيث كانت هذه المعطيات عاملاً مهماً في تحقيق الاستقرار الحكومي طوال هذه المدة، الشيء الذي وفر على الحكومة مشقة وعناء الخوض في مسائل نتائجها غير محسومة كمسألة تقدمها أمام المجلس الشعبي الوطني لتطلب الثقة منه، وهذا رغم توفر بعض الأسباب العملية التي كان بإمكانها الدفع بالحكومة إلى ممارسة هذا الإجراء أبرزها التشكيك الدائم والانتقاد المستمر في مردود وأداء الطاقم الحكومي، والتصددع داخل الائتلاف الحكومي نفسه في أكثر من مناسبة، ناهيك عن تشنج واضطراب العلاقة مع المعارضة في كل محطة حاسمة تلتقي فيها معها بدءاً بالموافقة على مخطط العمل الحكومي والتصويت على مشاريع القوانين، ومروراً بالتصويت على قوانين المالية، وكذلك بعض القوانين الحساسة، كتلك المتعلقة بالمحالات الانتخابية، ففي مثل هذه القوانين لم تكن علاقة الحكومة بالمعارضة عموماً على أحسن مايرام، ومع ذلك لم تتقدم الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني بمبادرة لتأكيد ثقته للاسترسال في عملها²¹.

كل هذا أدى إلى فرض نوع من الاستقرار الحكومي المبالغ فيه، وأدى إلى عدم تنشيط البرلمان وإلى رتابة في العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية من حيث الممارسة، بشكل جعل الرقابة البرلمانية لا تتم في الجزائر إلا بالوسائل غير العقابية كالأسئلة الشفوية والكتابية، بل إن هذا جعل الرأي العام يتهم البرلمان بالضعف والانحزامية أمام الحكومة²².

وعلى خلاف الوضع في الجزائر فإن الحكومات في فرنسا اتهمت بلجوتها المفرط إلى استخدام هذه الوسيلة، إلى درجة أن النواب البرلمانيين في فرنسا أصيبوا بالعياء والملل وفقدان الحماس بشأنها، ونتيجة للاستغلال المتكرر لهذه الآلية جعلت أحد النواب يصف استعمالها من طرف الحكومة كاستعمال الأسلحة الرشاشة والأسلحة الأوتوماتيكية، مما أدى إلى آثار سيئة جداً على قيمتها وعلى هيبتها، ومن ثم تحول طلب التصويت بالثقة في فرنسا إلى وسيلة مبتذلة توظف بدون جدوى، بحيث لم تعد تستفد منها سوى الحكومات باستغلالها لجمع شتات وتفرق أغليبتها وفرض الانضباط والتلاحم بينها، وتجديد الترابط معها، بعد أن تم ترويض هذه الوسيلة بما يناسب مصلحة الحكومة حتى صارت بمثابة آلية تستغلها هذه الأخيرة لتقزيم وتفتيت المعارضة إلى درجة أنه تم إفراغها من كل محتواها²³.

الفرع الثاني:

النتائج المترتبة على طلب التصويت بالثقة

رغم شح التوظيف العملي لهذه الآلية في النظام الدستوري الجزائري إلا أن ذلك لا يعني إطلاقاً عدم أهميتها سواء على الصعيد النظري أو التطبيقي، لاسيما إن أحسن النواب استغلالها في إحراج الحكومة وتطويرها لما يخدم مصلحة الشعب، لذلك فمن المفيد التطرق للآثار التي يمكن أن تنجم على طلب التصويت بالثقة والتي تختلف ممارستها بين أمرين إما مكافئة للنواب للحكومة بوقوفهم إلى جانبها ومساندتهم لسياساتها ومن ثم تصويتهم لصالح بقائها في الحكم بمنحها الأغلبية المطلوبة، وإما تصويتهم ضد رغبة الحكومة عن طريق رفض منحها الأغلبية المطلوبة وهما أمرين مختلفين في الآثار والنتائج ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

أولاً: في حالة نيل الطلب للأغلبية المطلوبة

كما هو معلوم فإنه إذا كانت نتيجة تصويت نواب المجلس الشعبي الوطني مؤيدة لطلب لائحة الثقة المقدم من طرف الوزير الأول فهذا يعتبر بمثابة تجديد للثقة في الحكومة التي يقودها وتأييد للسياسة المنتهجة من طرفها، الأمر الذي يجعلها تواصل سياساتها وتستمر في عملها بأريحية كبيرة، أين تدفع بها هذه الأريحية حتى إلى الخوض في جملة من المسائل والقضايا الحساسة التي غالباً ما تثير حولها وجهات نظر مختلفة ومتباينة أمام الرأي العام ما دام أن الأغلبية البرلمانية داعمة ومؤيدة لها.

ثانياً: عدم تحقق النصاب المطلوب

رغم اكتفاء المشرع الجزائري بالأغلبية البسيطة لإمكانية حصول طلب التصويت بالثقة الذي يتقدم به الوزير الأول على موافقة نواب المجلس الشعبي الوطني، إلا أن هذا الطلب قد لا يمكنه بلوغ هذه الأغلبية برفض هؤلاء النواب التصويت لصالحه، الأمر الذي يدل على فقدان الحكومة لتأييد ودعم المجلس لها لمواصلة تنفيذ سياساتها، وبالتالي ما على الوزير الأول إلا تقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية تطبيقاً لأحكام المواد 5/98 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا المادة 2/65 من القانون العضوي رقم 12/16، وهذا خلافاً لما كان سائداً في دستور 89 الذي لم يلزم الحكومة بالاستقالة في حالة عدم تصويت النواب لها بالثقة.

على هذا الأساس فإن الدستور الحالي كان صريحاً في التأكيد على ضرورة تقديم الوزير الأول لاستقالة حكومته في حالة عدم نيلها ثقة المجلس الشعبي الوطني، بيد أن هذه الاستقالة مرهونة في كل الأحوال بموافقة رئيس الجمهورية ذلك أن الفقرة السادسة من المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تحول لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية في قبول استقالة الحكومة أو رفض قبولها واللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني متبوعاً بتنظيم انتخابات تشريعية مسبقة في غضون ثلاثة أشهر، حيث جاء فيها ما يلي " ... في هذه الحالة يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 147 أدناه... " وبالعودة إلى مضمون المادة 147 المحال إليها نجد أنها تحوله الحل الاختياري للمجلس الشعبي الوطني حيث جاء في مضمونها ما يلي: " يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس

الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول"، وبالتالي سيكون لجوء رئيس الجمهورية إلى مقترح الحل في هذه الحالة أفضل مخرج بالنسبة إليه دفاعاً عن الحكومة التي اختارها لتنفيذ برنامجه⁽²⁴⁾، بمعنى أن رئيس الجمهورية بإمكانه التضحية بالمجلس الشعبي الوطني حفاظاً على الحكومة التي عينها⁽²⁵⁾، ذلك أن عدم ثقة المجلس التشريعي في سياسة الحكومة تفسر ضمناً عدم ثقته في برنامج الرئيس طالما أن الحكومة ما هي إلا أداة لتنفيذ برنامجه الانتخابي⁽²⁶⁾، ومن ثم يبقى رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بمثابة المتحكم الفعلي في زمام جميع المؤسسات الدستورية والضابط العملي الوحيد للعلاقة القائمة بين الحكومة والسلطة التشريعية، يتوقف على إرادته وحدها مصير استقرار الأولى وفعالية الثانية، وإن كان عملياً يجذب خيار استقرار الحكومة واستمرارها في أداء عملها حتى ولو كان ثمنه التضحية بفعالية البرلمان وقوة أدائه للمهام الرقابية المنوطة به.

ومع إمكانية رئيس الجمهورية مواجهة المجلس الشعبي الوطني بالحل بعد رفضه منح الثقة للحكومة فإن الحقيقة العملية تؤكد كذلك بأن الوزير الأول لا يلجأ إلى المجلس الشعبي الوطني ليمنح النواب فرصة إسقاط الحكومة التي يقودها وإخراجها من الحكم بسهولة ويسر، بل أنه لا يغامر بالاعتماد على هذا الإجراء إلا إذا كان متيقناً من نيته لهذه الثقة⁽²⁷⁾، ومن ثم نجد أن الوزير الأول لا يقدم على مباشرة هذا الإجراء المحفوف بالمخاطر إلا بعد ضمانه مسبقاً انسحاب وتأييد أصوات الأغلبية البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني لسياسة الحكومة وتصويتها لصالح تركية السياسة التي انتهجتها⁽²⁸⁾، وهو ما يؤكد على أن هذه الوسيلة هي أداة أخرى تسمح بتكريس هيمنة السلطة التنفيذية على سلطة التشريع، على أساس تلجأ الحكومة إلى هذا الإجراء للحصول على تأييد النواب بغية الاستمرار في تنفيذ مخطط عملها وهي في أحسن الظروف بعيدة عن ضغط وتهديد المعارضة، بعد أن تضمن دعم سياستها من قبل الأغلبية البرلمانية الأمر الذي يؤكد ضعف فعالية المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني²⁹.

هكذا نجد أن الحكومة تستغل طلب التصويت بالثقة في اللحظة التي تشعر فيها بأن هناك معارضة لسياستها بدأت تظهر داخل قبة البرلمان بسبب تغير تصرف النواب اتجاهها ومعارضتهم لسياستها وانتقاداتهم لخططها، خاصة مع توفر دلائل قوية تؤكد اهتزاز هذه الثقة كعدم تقديم الدعم اللازم والمساندة الضرورية لها في العديد من الخطات، سواء برفضهم المصادقة على مشاريع القوانين أو اقتراحات القوانين بما يتماشى ورؤية أغليبتهم أو قيامهم بإدخال تعديلات جوهرية على القوانين التي بادرت بها بما يخالف توجهاتها واختياراتها⁽³⁰⁾.

وعليه يتضح أن حقيقة الاعتماد على هذا الخيار تُعبر بوضوح عن المكانة الهشة والوضعية الضعيفة للمجلس الشعبي الوطني في الدستور الجزائري، بالمقارنة بالطبع مع مكانة السلطة التنفيذية في نفس الدستور، حيث أنه على الرغم من أن عملية توظيف آلية طرح الثقة بالحكومة قد بين الواقع العملي أنه لا يلجأ إليها عادة إلا بعدما تتيقن الحكومة من قدرتها على إفحام المعارضة وإسكاتها عند أي عملية تتعلق بمعارضة اختياراتها، وبالتالي لم توضع هذه الآلية في الحقيقة إلا لتطويع الأقلية داخل البرلمان بما يتناسب وتوجهات الحكومة خصوصاً وأن هذه الأخيرة في ظل النظام القائم ذو الطابع الخاص لا تغامر في طلب الثقة إلا إذا كانت متأكدة من الحصول عليها ومتيقنة من

وقوف الأغلبية البرلمانية معها، ومع ذلك فإنها حين تطلبها يكون مصير المجلس الذي طلبت منه معلقا على موقف الرئيس الذي يمكنه عوض تأكيد إسقاط الحكومة اللجوء إلى الخيار الثاني وهو حل المجلس⁽³¹⁾، ومن ثم فالسؤال المطروح هو كيف يُعقل تفضيل بقاء حكومة لم تحصل حتى على دعم وتأييد الأقلية في المجلس الشعبي الوطني (نصاب الأغلبية البسيطة للنواب) والتضحية بالمجلس المنتخب مباشرة من الشعب صاحب السلطة ومالك السيادة⁽³²⁾؟ وعند الإجابة على هذا التساؤل يبرز لنا مسألتين مهمتين يمكن توضيحهما كما يلي:

الأولى أن الحكومة لا تلجأ إلى المجلس الشعبي الوطني طالبة منه التصويت لها بالثقة إلا عندما تتأكد يقينا من حصولها منه⁽³³⁾، لأنه لا يمكن تصور قيام حكومة بتحريك رقابة ذاتية على نفسها ما لم تكن متيقنة بأن نتائج التصويت سوف تعود لصالحها، والثانية أنه على النواب وقبل أن يقرروا عدم منح الثقة للحكومة وإسقاطها بعدم التصويت لها بالثقة التفكير مليا وبعمق في ردة فعل رئيس الجمهورية وموقفه إزاء الإجراء الذي سوف يقدمون عليه، الذي قد يكون تأثيره خطيرا على مستقبل تمثيلهم النيابي، لأنه قد يدفعه ذلك الإجراء الذي قد يعتبره بمثابة تحدي له فيقدم على حل المجلس عوض قبول استقالة الحكومة، وهنا يجد النواب أنفسهم في وضعية حرجة لا يحسدون عليها نتيجة معاقبتهم بفقدانهم العضوية في المجلس الشعبي الوطني لا لشيء إلا لكونهم مارسوا حق مكفول لهم في الدستور⁽³⁴⁾.

ومن ثم يمكن القول أنه ما دامت المبادرة بهذا الإجراء لا تكون إلا من جانب واحد وهو جانب الحكومة، وفي مناسبة وحيدة هي مناسبة تقديم البيان السنوي للسياسة العامة، فإن ذلك يجعلنا نُؤكد على أن آلية التصويت بالثقة قد شرعت أصلا لفائدة ومصالحة الحكومة وفي تأكيد تفوقها المستمر في علاقتها مع البرلمان، وبالتالي فإنه ليس لها دور كبير في تفعيل المهمة الرقابية التي يجب أن يؤديها المجلس الشعبي الوطني في مواجهة الحكومة⁽³⁵⁾، الأمر الذي جعلها تعتبر مؤشرا واضحا وجليا في قلة الاعتبار المخصصة لهذا المجلس من قبل المؤسس الدستوري الجزائري بالمقارنة مع الاعتبار الرفيعة التي خص بها السلطة التنفيذية - رئيس الجمهورية بالخصوص⁽³⁶⁾ - من ناحية ودليلا حيا على ضعف الدور الرقابي المكفول لهذا المجلس من ناحية أخرى.

خاتمة:

ما يمكن تأكيده من خلال هذه الدراسة أن مبتغى المؤسس الدستوري الجزائري من وراء تقريره لتقنية التصويت بالثقة لصالح الحكومة كان يركز على منح هذه الأخيرة جرعة إضافية تسمح لها بالبقاء في السلطة أطول مدة ممكنة، وذلك كلما أحست بوجود معارضة جادة لسياساتها تجعل لحظة مغادرتها السلطة تقترب أكثر فأكثر، فعمل على تسهيل إجراءات لجوئها إلى المجلس التشريعي طالبة منه تأييد بقائها في الحكم.

على هذا الأساس يمكن القول بأن المؤسس الجزائري لم يفلح في تزويد ممثلي الشعب بآليات فعالة تمكنهم من تجسيد رقابة حقيقية على الحكومة بل فضل مصلحة استقرار الحكومة على حساب فعالية البرلمان، بحكم أن النصوص القانونية سطرت بطريقة تسمح لهذه الأخيرة ضمان الموافقة على طلب الثقة بها وذلك بالنظر إلى سهولة الشروط والإجراءات المطلوبة في توظيف هذه الآلية الرقابية، وبالتالي لم يوفق المؤسس الدستوري الجزائري في وضع الشروط والإجراءات المناسبة لحسن توظيفها بما يقوي شوكة المجلس الشعبي الوطني الرقابية، على أساس أن هذه

الآلية زادت من حجم هوة فقدان التوازن بين الحكومة والبرلمان بحكم أنها ساهمت في تفوق الحكومة على البرلمان، الأمر الذي يؤكد بأن المؤسس الدستوري الجزائري لم يكلف نفسه عناء إيجاد برلمان قوي في مواجهة القوة التي تتمتع بها السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية بالخصوص، إذ جل الوسائل التي منحها له - وطلب التصويت بالثقة على الحكومة واحد منها- كانت ذات فعالية ضعيفة ومحدودة في كفالة حقه الدستوري في رقابة النشاط الحكومي، حيث روعي لدى تبنيها والعمل بها أولوية ضمان استقرار الحكومة وبقائها في الحكم على حساب مسألة الفعالية التي ينبغي أن يكون عليها المجلس التشريعي، على هذا الأساس بيّن الواقع العملي أن مسألة الفعالية لم تحظ بذات الاهتمام وذات المكانة التي حظيت بها مسألة استقرار الحكومة، وهذا ما سمح لنا بالتأكيد على أن الوسائل الرقابية التي جاء بها المؤسس الدستوري، وفي كل الدساتير، كانت تنقصها الفعالية والنجاعة في التأثير على نشاط الحكومة وتوجهاتها، بحكم أن دورها - نظريا وعمليا - كان في معظم الأحيان محدودا في التوجيه والتأثير على السياسة العامة للدولة، بخلاف ذلك بقيت الحكومة تابعة لتوجيه وإشراف رئيس الجمهورية المتحكم الرئيسي فيها وفي سياستها.

وهو الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في مجمل أحكامها إن أُريد للبرلمان احتلال مكانته الحقيقية في النظام السياسي الجزائري بما يجعله صاحب سلطة وسيادة في تقويم العمل والنشاط الحكومي، ومعبرا بحق عن إرادة الشعب، مؤديا للدور المرسوم له على أكمل وجه، وليس تابعا للسلطة التنفيذية خاضعا بشكل كلي لرئيس الجمهورية شأنه في ذلك شأن بقية هياكل ومؤسسات الدولة.

تأسيسا على ما سبق يمكن القول أن الشيء الذي تأكد من خلال التطرق إلى آلية التصويت بالثقة هو أنها لم تُشكل أية خطورة على المستقبل السياسي للحكومة ولم تكن يوما سببا في إزاحتها عن الحكم، الأمر الذي برهن بأن المسؤولية السياسية التي تبناها المؤسس الدستوري ككل كانت مسؤولية شكلية وصورية إلى حد بعيد، إذ ظلت أهميتها وقيمتها رمزية لا تتعدى إعلام الرأي الوطني العام بخصوص الأخطاء والهفوات التي وقعت فيها الحكومة، طالما أنها كانت غير فعالة في التأثير على عمل ونشاط هذه الأخيرة، وهذا راجع لكون المؤسس الدستوري أفرغ هذه الآلية من قيمتها وحقيقتها المعروفة عليها في النظم البرلمانية بعدما بسط وسهل على الحكومة إجراءات توظيفها من جهة، وإمكانية تصدي رئيس الجمهورية لنتائجها الماسة باستقرار هذه الأخيرة من جهة أخرى، ليتجلى لنا في الأخير أن الرقابة الممارسة على الحكومة بواسطة هذه الآلية لا تختلف كثيرا من حيث الآثار والنتائج عن الرقابة التي يمارسها البرلمان بواسطة الآليات التي اعتمدها المؤسس الدستوري للاستفسار والاستعلام عن النشاط الحكومي من سؤال واستجواب وإنشاء لجان التحقيق.

الهوامش:

- (1) - وهو الأمر الذي عبر عنه الفقيه الفرنسي موريس هوريو بالقول:
- « *Le pouvoir exécutif ne peut désormais gouverner que si le cabinet s'assure d'une façon continue, la confiance du parlement Voir: Maurice hauriou, précis de droit,, p. 36.* »
- (2) - محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري - دراسة مقارنة بالنظامين الدستوريين المصري والفرنسي - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2014، ص 184.
- (3) - عمار عباس، التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري- بين الممارسة والتطبيق- مجلة القانون، المركز الجامعي غليزان، العدد الأول، 2009، ص 11.
- (4) - سليم قيرع، المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد 13، مارس 2013، ص 87.
- (5) - ذلك أن تطبيق آلية طلب التصويت بالثقة في بعض الأنظمة الدستورية كالنظامين الفرنسي والمغربي مثلاً- وكقاعدة عامة- فإنه يمكن من خلاله لرئيس الوزراء توظيفه على برنامج أو بيان الحكومة، أو حتى على نص قانوني، ويكون ذلك عندما تربط الحكومة ثقة البرلمان بما بالموافقة على نص قانوني معين معروض عليه، وفي هذه الحالة لا يكون النص القانوني موافقاً عليه إلا إذا تم تقديم طلب التصويت بالثقة وتمت المصادقة عليه، وأسوة بالمؤسس الدستوري الفرنسي تبنت المادة 03 من أول نظام داخلي في عهد الجزائر المستقلة والخاص بالمجلس الوطني التأسيسي لسنة 1962 هذا الربط حيث مكنت رئيس الحكومة آنذاك من إمكانية طرح مسؤولية حكومته على المجلس التشريعي حول برنامجه أو بمناسبة التصويت على نص أو حول بيان السياسة العامة، كما تضمنت الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني لسنة 1994 ربط التصويت بالثقة بمناسبة التصويت على نص قانوني حيث وضحت أنه بإمكان رئيس الحكومة أن يطلب بمناسبة مناقشة نص تصويتنا بالثقة من المجلس الوطني الانتقالي. وللمزيد من التفاصيل أنظر كل من:
- عمار عباس، المرجع السابق، ص ص 12-13.
- محمد آيت المكي، وسيلة ملتزم الرقابة في العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، العدد 62 و63، ماي 2005، ص 118.
- (6) - حيث جاء مضمون طلب السيد مولود حمروش الخاص بالتصويت بالثقة على الحكومة كما يلي: " أتشرف بأن أقف أمامكم محاولاً الإجابة عن استفساراتكم وتقديم التوضيحات الضرورية عنها، فإذا كان لا بد للحكومة أن تواصل هذا الجهد وهذا العمل في الإصلاحات وتكون كلمتكم صريحة، ونرفع كل الحسابات، فأنا أطلب أمامكم التصويت بالثقة على الحكومة وعلى برنامجها لمواصلة السير، وإذا أردتم غير الحكومة قليكن... " أنظر:
- مولود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة لنيل دكتوراه علوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013، ص 303.
- (7) - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري- دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 96 (السلطة التنفيذية) الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2013، ص ص 169-170.
- (8) - عمار عباس، المرجع السابق، ص 13.
- (9) - أفطوش إبراهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري ل 15 نوفمبر 2008، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 76.
- (10) - جاء في نص المادة 1/94 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ما يلي: " يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه.... "
- (11) - حيث يمكن أن يكون مثلاً بمبادرة من المجلس التشريعي المسؤولة الحكومة أمامه سياسياً، إذ أن الدستور الألماني ينص على طريقتين لطرح الثقة بالحكومة الأولى تكون بمبادرة من النواب أنفسهم وتعرف بسحب ثقة البناء، والثانية تأتي بمبادرة من المستشار الألماني وتسمى بالتصويت بالثقة والتي نظمها الدستور الفيدرالي بموجب المادتين 67 و68. وللمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر: - عباس عمار، المرجع السابق، ص 19.
- (12) - تنص الفقرة الأولى من المادة 49 من دستور 58 الفرنسي على ما يلي:
- « *Le Premier Ministre, après délibération du conseil des ministres, engage devant l'assemblée Nationale la responsabilité du Gouvernement sur son programme ou éventuellement sur une déclaration de politique général...* »
- (13) - محمد هاملي، المرجع السابق، ص ص 185-186.

- (14) - أنظر:
- *Jeune Poule Jacquie, droit constitutionnel et institutions politiques, 2eme édition, Dalloz, Paris, 1996, p. 184.*
- (15) - أنظر المادة 63 من القانون العضوي رقم 12/16 التي سبقت الإشارة إليها آنفا.
- (16) - عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه علوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 380.
- (17) - مولود ذبيح، المرجع السابق، ص 304.
- (18) - هذا ما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 91 من التعديل الدستوري 2016 " يعين (أي رئيس الجمهورية) الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه"
- (19) - محمد هاملي، المرجع السابق، ص 187.
- 20 - محمد آيت المكي، المرجع السابق، ص 19.
- 21 - الفحصي المهدي، أي توازن للسلط بالمغرب بعد تطبيق بعض محطات الإصلاح الدستوري والسياسي: حصيلة الولاية التشريعية السادسة - 1997، 2002- نموذجاً، المجلة المغربية للإدارة والتنمية، المغرب، عدد مزدوج 48، 49، أبريل 2003، ص 92.
- 22 - محمد آيت المكي، المرجع السابق، ص 119.
- 23 - مرجع نفسه، ص 119.
- (24) - ليندة أونيسي، الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014، ص 166.
- (25) - جاء في الفقرة الأولى من المادة 93 ما يلي: " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول.
- (26) - محمد هاملي، المرجع السابق، ص 188.
- (27) - السعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 169.
- (28) - أنظر:
- Benabbou-kirane fatiha, droit parlementaire.... op, cit, p. 214.
- 29 - يوضح الأستاذ *Guy Carcassonne* عن الصورة التي توجد عليها مسؤولية الحكومة السياسية بالقول:
- « *La responsabilité politique est conceptuellement admirable, démocratiquement adaptée, collectivement et individuellement juste, bref, elle a toutes les qualités. Son seul défaut, c'est quelle ne fonctionne plus, C'est au choix, une Rolls sans carburant, une panacée indisponible, une pile vidée de toute énergie, bref, un objet incapable d'offrir ce pour quoi il est fait. Peu important alors ses virtualités, seules comptent les carences de la réalité...* ».
- Carcassonne (G), *Rationaliser la responsabilité politique, in l'esprit des institutions, l'équilibre des pouvoirs, Mélanges en honneurs de Pierre Pacté, Dalloz, paris, 2003, pp. 543-544.*
- فيما يخص هذا المرجع أنظر:
- محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 163.
- (30) - مرجع نفسه، ص 185.
- (31) - السعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 171.
- (32) - محمد هاملي، المرجع السابق، ص 188.
- (33) - رغم أن آلية التصويت بالثقة كانت نتائجها دائما في صالح الحكومة إلا أن واقع الممارسة السياسية في الجزائر يشهد قلة لجوء رؤساء الحكومات إلى استخدامها، حيث لم يتم توظيفها - كما سبق القول - إلا مرة واحدة في تاريخ الممارسة الدستورية، وكان ذلك مع بداية التعددية الحزبية من طرف رئيس الحكومة السيد مولود حمروش بتاريخ 11/12/1990، بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة أين صوت لصالحه 273 نائب مقابل ناثنين صوتا ضده.
- (34) - السعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 171.
- (35) - محمد هاملي، المرجع السابق، ص 188.
- (36) - صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، الجزائر، الطبعة الثانية، 2012، ص 73.